

Distr.: General  
5 November 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشرفها، بالإشارة إلى مذكرة رئيس  
اللجنة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وامتثالاً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠  
(٢٠٠٤)، أن تقدم طيه تقرير حكومة جمهورية إندونيسيا بشأن تنفيذ قرار المجلس (انظر  
المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية إندونيسيا المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠  
(٢٠٠٤)

- ١ - اتخذت إندونيسيا باعتبارها ضحية من ضحايا الأعمال الإرهابية التدابير اللازمة  
للامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك ربط صلات  
التعاون مع بعض البلدان المجاورة.
- ٢ - ويشكل عدم إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو استحداثها أو استخدامها حاضرا  
أو مستقبلا مبدأ أساسيا للسياسة الوطنية التي تتبعها إندونيسيا. فقد شاركت على  
الدوام بشكل بناء في المفاوضات متعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار  
وتحقيق نزع أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه.
- ٣ - وهي ملتزمة تمام الالتزام بالحفاظ على السلم والأمن الإقليميين. وقد أعلنت رفقة  
أعضاء آخرين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا عام ١٩٧١ منطقة جنوب شرق  
آسيا منطقة للسلام والحرية والحياد.

#### التدابير التشريعية

- ١ - صدقت إندونيسيا على معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٧٨، واتفاقية الأسلحة  
الكيميائية عام ١٩٩٨، واتفاقية الأسلحة البيولوجية عام ١٩٩١، واتفاقية الحماية المادية  
للمواد النووية عام ١٩٨٦، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي عام ١٩٩٣،  
ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧، واتفاقية  
تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمن النووي عام  
٢٠٠١، وهي في صدد اتخاذ إجراءات التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب  
النووية. واعتمدت إندونيسيا كذلك مدونة قواعد السلوك والبروتوكول الإضافي للوكالة  
الدولية للطاقة الذرية.

٢ - وسنت إندونيسيا:

- القانون رقم ١٠/١٩٩٥ المتعلق بمراقبة الصادرات؛
- والقانون رقم ١٥/٢٠٠٣ المتعلق بالقضاء على أعمال الإرهاب الجنائية.

## التدابير التنفيذية

- ١ - سعياً إلى تنسيق السياسة والاستراتيجية الوطنيتين لمكافحة الإرهاب وصياغتهما، أنشأت إندونيسيا عام ٢٠٠٢ مكتبا لتنسيق مكافحة الإرهاب ملحقا بمكتب الوزير المكلف بتنسيق الشؤون السياسية والأمنية.
- ٢ - ووضعت إندونيسيا مجموعة من الأنظمة لضمان الاستعمال الآمن للمواد الإشعاعية والنووية ومراقبتها، تشمل منع سرقة المرافق النووية وتخريبها:
  - القانون رقم ١٠/١٩٩٧ المتعلق بالطاقة النووية
  - المرسوم الحكومي رقم ٦٤/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم استخدام الطاقة النووية
  - المرسوم الحكومي رقم ٦٣/٢٠٠٠ المتعلق بالسلامة والصحة في استخدام الإشعاع المؤين
  - المرسوم الحكومي رقم ٢٦/٢٠٠٢ المتعلق بسلامة نقل المواد النووية.
- ٣ - وسعياً إلى تعزيز التنفيذ الفعال للأنظمة الوطنية، أنشئت أفرقة عاملة - تتألف من وكالات حكومية مختلفة - في مجال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وفي مجال مكافحة الإرهاب.

## إجراءات الإنفاذ

- ١ - يتولى مجلس الطاقة النووية الإندونيسي إجراء عمليتي رصد ومراقبة إصدار الأنظمة والتراخيص، ويضطلع بعمليات التفتيش، ويطبق الإجراءات المتعلقة بنظام جرد المخزونات من المواد النووية. ويجري التحقق من المخزونات عن طريق إجراء عمليات تفتيش متواترة تشمل رصد كمية المواد وموقعها وملكيته ونقلها من منشأة إلى أخرى، وتصدير واستيراد المواد النووية، بما في ذلك إدارة النفايات. ويكشف هذا النظام عن إطلاق المواد المشعة والنووية المتعمد منه والعارض.
- ٢ - وقد وضعت الحكومة أجهزة لكشف المواد الإشعاعية ورصدها في الموانئ البحرية الكبرى للبلد. وتوجد كذلك في جميع المطارات الرئيسية أجهزة ماسحة بالأشعة السينية.
- ٣ - وتخضع تدابير السلامة في المختبرات الميكروبيولوجية للأحكام المنصوص عليها في قرار وزارة الصحة المتعلق بالسلامة في مختبرات الميكروبيولوجيا والطب الأحيائي.

- ٤ - وفي حالة اختفاء مواد خطيرة، تحقق الشرطة الوطنية في ذلك بمساعدة خبراء من الوكالات المعنية.
- ٥ - وأنشأت وزارة الصحة فريقا للاستجابة السريعة من أجل مواجهة حالات الطوارئ، مثل الهجمات الإرهابية البيولوجية. وتم فضلا عن ذلك وضع نظام للإنذار المبكر للإبلاغ عن حالات تفشي هذه المواد.
- ٦ - وينظم المرسوم الوزاري رقم 254/MPP/Kep/7/2000 أنشطة استيراد وتداول المواد الكيميائية الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قائمة بها.
- ٧ - وتستخدم آليات مراقبة الصادرات والواردات من السلع عن طريق:
- أ - المراقبة قبل تقديم الخدمة:
- تجرى عملية المراقبة بواسطة نظام لإدارة المخاطر يقوم على أساس نهج تشغيلي ذكي. إذ يتم في هذا الصدد اختيار الجهة المستهدفة التي يتعين مراقبتها عن طريق تحليل المعلومات المتعلقة بالمورد ووسائل النقل وبلد المنشأ وجمع المعلومات.
- ب - المراقبة خلال عملية تقديم الخدمة:
- تجرى المراقبة عن طريق دراسة انتقائية وعشوائية للعينات أو بناء على المذكرات الاستخبارية المعدة انطلاقا من تحليل الوثائق الجمركية.
- ج - المراقبة بعد تقديم الخدمة:
- مراقبة الصادرات أو الواردات من السلع التي لا تشملها عمليتا المراقبة قبل تقديم الخدمة وخلال تقديمها بناء على وجود مؤشر أولي لخرق الأنظمة. وتشمل هذه المراقبة مراجعة حسابات المستورد والمصدر بعد الخدمة.
- ٨ - وتنظم برامج توعية محلية بانتظام من أجل نشر أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالتنسيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

#### التعاون الدولي

- ١ - أقامت إندونيسيا علاقات تعاون مع البلدان التالية على النحو التالي:
- د - مذكرة تفاهم مبرمة مع حكومة أستراليا بشأن مكافحة الإرهاب (موقعة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

- هـ - اتفاق بشأن تبادل المعلومات ووضع إجراءات الاتصالات مبرم بين حكومات إندونيسيا والفلبين وماليزيا من أجل مكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى العابرة للحدود الوطنية (موقعة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢).
- و - معاهدة بين إندونيسيا وجمهورية كوريا بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية (موقعة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢).
- ز - معاهدة للتسليم المتبادل للمجرمين مبرمة مع إدارة هونغ كونغ (منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة) تنص على قبول تسليم المشتبه فيهم في حالات الجرائم المتعلقة بالقانون المنظم للأسلحة النارية والمتفجرات، وأعمال القرصنة التي تتعرض لها البواخر أو الطائرات، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غيرها من وسائل النقل أو السيطرة عليها، والتهريب.
- ح - معاهدة للتسليم المتبادل للمجرمين مبرمة مع تايلند تنص على المعاقبة على جرائم الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية أو الذخيرة أو المتفجرات وتهريبها أو الاتجار بها.
- ٢ - وفي إطار التعاون الإقليمي (هيئة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا)، تنظم إندونيسيا دوريات مشتركة على امتداد الحدود مع ماليزيا؛ وأنشأت أيضا فرقة عمل مشتركة مع سنغافورة من أجل الاضطلاع بدوريات بحرية.
- ٣ - كما يشمل كذلك برنامج العمل على تنفيذ خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية (الذي أقر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢) التعاون من أجل القضاء على الإرهاب والقرصنة البحرية وتهريب الأسلحة.
- ٤ - وأقامت إندونيسيا، باعتبارها طرفا عاملا من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، تعاوننا وثيقا مع مؤسسات ووكالات دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- ٥ - وأجريت في إندونيسيا عمليات تفتيش قامت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.